

نظرة في محاولات إعادة التوازن

في النظام الإجرائي الجنائي

د. الهادي بوحمره⁽¹⁾.

النصوص الإجرائية لا تنفصل -غالبا- عن النصوص الموضوعية، فوسيلة وضع النصوص الموضوعية موضوع التطبيق هي النصوص الإجرائية، حيث أن الأولى لا تتحول من حالة السكون إلى حالة الحركة إلا عن طريق الثانية، ومن ثم فإن تقييم أي قانون جنائي لا يكون إلا بدراسة تصميمه موضوعيا وإجرائيا، وبيان مدى التزامه بالمعايير الدولية للحقوق والحريات، لا يتأتى هذا إلا بعد دراسة النظام دراسة متكاملة موضوعيا وإجرائيا، وقياس مدى فاعلية النظام الجنائي ومقدرته على تحقيق وظائفه، لا يكون هذا إلا بالجمع بين نتيجة النظر في الشقين الموضوعي والإجرائي.

فالتلزم في البناء بينهما قائم، والارتباط بينهما في الفاعلية قول لا اعتراض عليه، دون أن يمنع ذلك من القول أن السرعة والوضوح والفاعلية والحماية لحقوق وحريات الأبرياء عن الانفاذ تقاس ابتداء، وعلى نحو بين، من خلال النظام الإجرائي، وأن انتهاك لوازم الأمن القانوني قد تكون أشد وضوحا وأوسع انتشارا نتيجة للخلل في النص الإجرائي من الخلل في النص الموضوعي، لأنه من المؤكد أن من يخضعون لإعمال النص الإجرائي أكثر ممن يخضعون لإعمال النص الموضوعي، فعدد المتهمين -في المجمل- أكثر من عدد المحكوم عليهم، كما أن البحث في وظيفة النص الموضوعي قد تستدعي البحث في ما وضع من نظام إجرائي لإنفاذه.

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة طرابلس.

فوظيفة العقوبة قد لا تقف فقط خلف صياغة النص في قانون العقوبات، بل إنها قد تقف خلف بناء نظام إجرائي خاص لإعماله، ومثال ذلك ما كان من اللازم تبني عدد من النصوص الإجرائية الخاصة عند وضع تشريعات الحدود ونظام القصاص والدية⁽¹⁾، ومن ذلك أيضا أن النص الإجرائي، الذي هو أداة تفعيل النص الموضوعي، قد يستعمل أيضا للحد من فاعلية النص العقابي، أو لتضييق نطاق اعماله، أو لتحويله إلى مجرد نص احتياطي، لا يستعمل إلا بعد عجز الوسائل البديلة في إنهاء الإجراءات الجنائية المترتبة على انتهاك النص العقابي، كما هي الحال في تقييد تحريك ورفع الدعوى الجنائية على طلب في بعض الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية، وفي كون التصالح أحد أسباب انقضاء الدعوى بشأنها⁽²⁾.

ومن الأسس التي ينطلق منها التفكير لتصميم أو تعديل القاعدة الجنائية، موضوعية كانت أو إجرائية، هو التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، وهو أساس يقوم عليه النظر في كل قاعدة على حدة، وينطلق منه النظر في التكاملية بين القاعدتين، فالخلل في التوازن بين المصلحتين قد يكون نتيجة لاختلال التوازن بين التجريم والعقاب في النص العقابي لوحده، أو نتيجة لخلل يدرك من مقارنة النص العقابي مع غيره من النصوص العقابية، أو عند دراسة النص العقابي، وما وضع من نظام إجرائي لإعماله.

هذه المقاربة بين المصلحتين العامة والخاصة هي الأساس الذي ينطلق منه البناء للنظام العقابي والإجرائي، وهي التي ينطلق منها أيضا الإصلاح. فبهدف إحداث تطوير للنظام الإجرائي الجنائي قامت العديد من الدراسات الفقهية والتجارب التشريعية الحديثة على إعادة بناء التوازن بين المصلحتين، إما انطلاقا من وجوب ضمان فاعلية وسرعة انفاذ القانون، وهما

¹ - انظر على سبيل المثال: الهادي على بو حمرة، قراءة في أدلة إثبات جريمة الزنى الحديثة، مجلة إدارة القضايا، ع6، س3، ديسمبر 2004م، ص 79 وما بعدها. الهادي على بو حمرة، نظرة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراتة، س1، ع1، ص168 وما بعدها.

² - انظر على سبيل المثال، عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة الاسكندرية، 1985، ط2، ص379 وما بعدها.

مسألتان يرتبط بهما الردع العام كوظيفة للنصوص العقابية، وإما انطلاقاً من وجوب ضمان فاعلية أوضح للحقوق والحريات في مواجهة إجراءات تغلب فيها مصلحة الدولة صاحبة السلطة الإجرائية. وهي في ذلك تعتمد عدة آليات منها: التناسب الإجرائي، وادخال التعويض في النظام الإجرائي الجنائي، وتبنى تصورات من شأنها أن تؤدي إلى سرعة التحقيق والمحاكمة.

الفقرة الأولى

التناسب الإجرائي

بالإضافة إلى التناسب الموضوعي بين العقوبة والجريمة وشخص مرتكبها، هناك التناسب الإجرائي الذي أصبح مقياساً لإعادة النظر في النظام الإجرائي، وإعادة ضبط الأنظمة وفقاً له، وهو تناسب بين الوسائل والغايات، وتناسب بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية التي توضع لتفعيلها، ومن ذلك التمييز في الحبس الاحتياطي ومدده بناء على نوع الجريمة، وهو ما أدى بكثير من قوانين الإجراءات الجنائية إلى الخروج من أحادية القاعدة التي تحكم الحبس الاحتياطي. فبالإضافة إلى الخروج من النظام التقليدي الذي لا يضع حداً أقصى للحبس الاحتياطي، والتي لا تزال في إطاره عدة أنظمة منها التشريع الليبي⁽¹⁾، هناك أنظمة تميز بين الجنايات والجنح في الحبس الاحتياطي. فالقانون الفرنسي وضع حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي في الجنح، حيث لا يكون إلا لمدة أربعة أشهر، ولا يمكن مده مرة أخرى إلا لشهرين، ولا يجوز تجاوز مدة ستة أشهر إلا في حالة كون المتهم قد سبق إدانته في

¹ - في القانون الليبي رقم 3 لسنة 2003م، الذي ضيق من مدد الحبس الاحتياطي وخفض مدد تمديده، انتهى في عجز المادة 177 بأن أعطى للنائب العام أو من يفوضه الحق في أن يطلب من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن المدد المقررة (90) يوماً إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك.

جناية، أو جنحة من جرائم القانون العام، أو أن الجريمة المتهم بها تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة خمس سنوات⁽¹⁾.

هذا التناسب بين عقوبة الجريمة ومدة الحبس الاحتياطي نجده في القانون الإيطالي أكثر وضوحا، حيث نصت المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أن مدته ثلاثة أشهر عند الاتهام بجريمة ينص القانون لها على عقوبة السجن الذي لا يزيد في حده الأقصى على ست سنوات، وستة أشهر عند الاتهام بجريمة ينص القانون لها على عقوبة السجن لا يزيد حدها الأقصى على عشرين سنة، وسنة عند الاتهام بجريمة عقوبتها يزيد حدها الأقصى على عشرين سنة، مع تفصيل في الفقرة الخامسة من نفس المادة.

والقانون الجزائري حدد أيضا تناسبا بين الحبس الاحتياطي والجريمة، فنص على مدة عشرين يوما للجنح التي عقوبتها أقل من سنتين، وأربعة أشهر للجنح التي عقوبتها بين سنتين وثلاث سنوات، وثمانية أشهر للجنح التي عقوبتها تزيد على ثلاث سنوات، وستة عشر شهرا للجنايات⁽²⁾، فقد تدرج المشرع الجزائري في مدة الحبس الاحتياطي تبعا لخطورة الجريمة وجسامتها، وحدد حدا أقصى لا يجوز لقاضي التحقيق تجاوزه.

ومن صور إعادة التوازن في الإجراءات الجنائية إعادة النظر في الحبس الاحتياطي بالتوازن مع أصل البراءة، ووجوب حصره في كونه إجراء استثنائيا، وهو ما نص عليه حرفيا دستور البرتغال في المادة (28)، والتي أوجبت -أيضا- خضوعه لآجال زمنية يحددها القانون، ونتج عنها إيجاد بدائل له، كما هي الحال في قانون الإجراءات الفرنسي، الذي أقر نظام المراقبة القضائية، التي نظمت بالمرسوم رقم 70- 1123 بتاريخ 23 / 12 / 1970⁽³⁾، وبذلك عدل بقدر الامكان عن الحبس كإجراء جنائي وتم التحول؛ في كثير من

¹ - انظر القانون رقم 70 / 643 الصادر في 17 / 7 / 1970م، وأيضا المادة 2 / 145 إجراءات فرنسي.

² - انظر المادتين 124، 125 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

³ - انظر المواد من المادة 138 إلى المادة 143 إجراءات جنائية فرنسي.

الحالات؛ إلى تقييد الحرية بدل سلبها، وتم التخفيف بقدر كبير من إجراءات الحبس الاحتياطي، والحد من مخاطره، بطريق الاكتفاء بضمان التزام المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية بإخضاعه لالتزامات تسمح للسلطات بمتابعته دون سلب حريته⁽¹⁾.

ومن التوازن أيضا التوازن بين الضمانات الإجرائية وخطورة الجريمة، وقرار ارتفاع نسبة الضمانات كلما زادت خطورة العقوبة، التي يمكن أن تنتهي لها المحاكمة. وبما أن من أهم الوسائل، التي تلجأ إليها قوانين الإجراءات الجنائية لإحداث تغييرات في النظام الإجرائي هي وسيلة الاستثناء على القواعد العامة لملاءمات بين القانون والواقع، ومعالجة العجز، وإدراك فاعلية أكبر للإجراءات، والاستجابة لتطور النظام الإجرائي في إطار القواعد العامة، ويقع في هذا الإطار التفريد الإجرائي بالنسبة للمتهمين ببعض الجرائم الخطرة كجرائم الإرهاب، فإن الفقه يتجه إلى القول بضرورة الموازنة مع وجود الاستثناءات بشأن هذه الجرائم برفع الضمانات بما يحول دون التعسف عند انفاذ الاستثناءات، وذلك بوجوب أن تكون واضحة ومنضبطة، وبمراجعة الجزاء الإجرائي بشأنها، وبتقرير عبء إثبات صحتها على النيابة العامة، والنص على أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ويلاحظ أن التفريد الإجرائي هو أيضا نظام تقوم عليه مرحلة تنفيذ الأحكام، ويقع في إطاره نظام التخصص القضائي في القضايا الجنائية، بمعنى أن الضمانات التي تقرر في مواجهة إجراءات خاصة بجرائم معينة يجب أن تتناسب مع استثنائيتها، وهو ما يطرح علامات استفهام بشأن عدة مسائل إجرائية، منها نظر الجنايات على درجة واحدة، والجنح

¹ - إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة ص(347 إلى 381). حسام الدين محمد أحمد، الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 178. راجع أيضا:

ACHOURI (M.): LES PROBLEMES SOULEVES PAR LA DETENTION PREVENTIVE. ETUDE COMPAREE THESE PANS 1971.

CLERC: LA DETENTION PREVENTIVE EN SUSSE . R.S.C

1975. DOUCET: LA DETENTION PREVENTIVE: MESURE EXCEPTIONNELLE. G.P. 1966.

على درجتين. الأمر الذي خرج منه أخيراً الدستور المصري بالنص على حق التقاضي على درجتين، وتعديل بناء عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽¹⁾، وحاول قانون الإجراءات الجنائية الليبي إعادة التوازن بشأنه بنصه على العرض الوجوبي⁽²⁾. ويلاحظ أن محاولة إعادة التوازن عن طريق العرض الوجوبي محدود جداً، لأن العرض الوجوبي ليس في كل الأحكام الصادرة في الجنايات، بل يقتصر على الأحكام الصادرة بعقوبات حدية أو بعقوبة الإعدام فقط.

ومن صور إعادة التوازن أيضاً تمييز بعض قوانين الإجراءات الجنائية بين أحكام تصدر بالإجماع وأحكام تصدر بالأغلبية. فوفق قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يكون حكم الإعدام إلا بالإجماع⁽³⁾.

¹ - تنص المادة (96) من الدستور المصري على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته من محكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات...".

² - من النصوص التي قررت العرض الوجوبي نص المادة 16 من القانون رقم 13 لسنة 1995م في شأن إقامة حدي السرقة والحراية، والتي جري نصها على النحو الآتي: "استثناء من القواعد والإجراءات المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية، إذا كان الحكم صادراً بحضورياً بعقوبة الحد في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون، وجب عرض القضية على المحكمة العليا بكافة أوراقها في مدى أربعين يوماً من تاريخ الحكم، وتندب المحكمة للمتهم محامياً، إن لم يكن له مدافع، وتقدم النيابة العامة مذكرة برأيها في خلال الخمسة عشرة يوماً التالية للعرض، ولمحامي المتهم تقديم دفاعه خلال خمسة عشرة يوماً أخرى فقط".

³ - تنص المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها". وقد نصت على تلك القاعدة -أيضاً- المادة 80 من قانون الأحكام العسكرية المصري، حيث تطلبت هي الأخرى لصدور حكم الإعدام أن يصدر بإجماع آراء المحكمة العسكرية. "الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إن ما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليست إلى آنذاك هو ما تتحقق به حكمة تشريعية، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين للنطق بالحكم بالإعدام شرط لازم صحة صدور الحكم بتلك العقوبة. وإذا كانت العبرة في ما تقضي به الأحكام هي ما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم بما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق، وإذا كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام، كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فإن الحكم يكون متعين النقض" نقض مصري 1968/3/25 مجموعة القواعد القانونية س19 ص368. "النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 107 لسنة 1962 لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطاً لصحته، ولكنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم، والعقوبة المقررة لها، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة. ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون إذ قضى بعقوبة

الفقرة الثانية

التعويض

من الوسائل التي أدخلت في كثير من الأنظمة الإجرائية وسيلة التعويض، وهي وسيلة تم تبنيها في بعض الأنظمة القانونية على مستوى النص الدستوري، ومن ذلك النص على التعويض عن الأخطاء القضائية. فخلافا لما كان سائدا من هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، فقد اختلف الفهم حديثا في الفقه المقارن على نطاق واسع، فبدلا من القول بالتعارض بين استقلال القضاء ومسؤوليته، أصبح القول البديل هو أن استقلال القضاء ومسؤوليته مسألتان يضيفي كل منهما المشروعية على الآخر، ويعزز كل منهما الآخر، ويحدث توازنا يغيب عن الفصل بين السلطة والمسؤولية، فاستقلال القضاء يجب أن يكون مرتبطا بالمسؤولية، ومن ثم فإن إخضاع رقابة أعمال السلطة القضائية للمحاكم، والاعتراف بشرعية التعويض عن الأضرار الناشئة عنها يعتبر من أهم مظاهر التطور الذي شهدته المسؤولية

الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دان الطاعن بها بعد إعماله للمادة 17 من قانون العقوبات بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الإجماع في الحكم فإنه يكون صحيحاً فيما قضى به". (طعن مصري رقم 2040 لسنة 49 ق جلسة 1980/3/9 ص 31 ق 64 ص 343). "من حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى، ومن المقرر أنه لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشرة أيام، وأنها غير مقيدة برأيه، ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته، بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها وكان أخذ رأي المفتي على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة أنه من أجل أن يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألف هذا الإجراء، ومؤدى ما سبق أن أخذ رأي المفتي لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام، ومن ثم فإن رأيه لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام، لما كان ذلك، وكانت الواقعة قيد الاتهام، والتي جرت عليها المحاكمة لثاني مرة لم يطرأ عليها بطروفا والأدلة عليها وتكييفها القانوني ما يغير من عناصرها بالحذف أو بالإضافة التي تفرض جديداً قد يستوجب أخذ رأي المفتي على ضوئه، وبات رأي المفتي في المحاكمة الأولى واقعاً مسطوراً في أوراق الدعوى، فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه". (طعن مصري رقم 23121 لسنة 7 ق جلسة 2001/12/4). انظر أيضا الهادي علي بو حمرة، تصور مستقبلي لعقوبة الإعدام في ليبيا، مجلة القانون، جامعة طرابلس، ع 4، 2013-2014 ص 178 وما بعدها.

العامّة، حيث أصبح النهج هو تمكين المتقاضى من مساءلة السلطة القضائية كأساس تنهض عليه استقلالية القضاء.

ففكرة السيادة أصبحت لا تتنافى مع المسؤولية، ومن ثم فهي لا تصلح مبررا لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية⁽¹⁾، فالقضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة، ويجب أن تسأل عنه مثل مسؤوليتها عن نشاط الإدارة.

وقد نص الدستور المغربي في 2011 في الفصل (122) على أنه: "لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، ونص الدستور الجزائري 1996 في مادته (49) على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية". ومن هنا أصبح تعويض الدولة عن الخطأ القضائي تكريسا لمبدأ مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث.

ومن صور ذلك التعويض عن الإجراءات التي اتخذت في مواجهة من كان محل اتهام أو حكم قضائي ثم حكم ببراءته. فالإجراءات الماسة بالحقوق هي إجراءات تتخذ في مواجهة برئ، ومع ذلك هي ضرورية لضمان فاعلية النظام الإجرائي، وفي حالة الحكم بالبراءة، فإن موازنة المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة تستوجب اقرار التعويض. وقد أقرت هذه الصورة للتعويض في عديد من الأنظمة على مستوى النص الدستوري، فقد نصت المادة (40) من الدستور الياباني 1946 على أنه يحق لأي شخص في حال بُرّيء بعد أن تم اعتقاله أو احتجازه أن يقاضي الدولة من أجل تعويضه؛ وفق ما ينص عليه القانون. ونص الدستور التشيلي المعدل في 2015 في مادته (19 فقرة 7/ ط) على أن يضمن الدستور عند الحكم

¹ - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، ص 133 وما بعدها. حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، القاهرة، مكتبة الطالب، 1954م. عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، بغداد، دار الحرية، 1978م. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، القاهرة، 1938.

بالبراءة في حالة حبسه الحق في تعويض من جانب الدولة عن الخسائر المادية والمعنوية التي تكبدها.

من ناحية أخرى، تمت إعادة النظر في التوازن بين واجبات الدولة وحقوق الأفراد في كثير من الأنظمة. فالفرد يتحمل التكاليف العامة المفروضة عليه، ومنها وجوب التبليغ وتقديم المساعدة لمن هم في حالة خطر، والإدلاء بالشهادة، ودفع الضرائب، في مقابل أن تقوم الدولة بتوفير الأمن والسكينة له، واتباع سياسة جنائية وقائية لمنع الجريمة، وهي من يحتكر إجراءات تعقب الجناة والكشف عنهم في حال ارتكاب الجرائم، ويحتكر انزال العقاب على مرتكبها. وفي حال عجزها، فإن ذلك قرينة على خطئها، ومن ثم فإنها تلتزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة في حال عدم تحديدها لمرتكب الفعل. هذا بالتحديد ما صدر عن المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات بودابست 1974م، واعتمدته عدة أنظمة قانونية استنباطاً من حق كل فرد في سلامته الشخصية وحماية ممتلكاته. وقد نصت بعض الدساتير على ذلك صراحة، ومنها المادة (52) من دستور الاتحاد الروسي التي نصت على أن تحمي الدولة حقوق ضحايا الجرائم، والمادة (124) من الدستور السويسري المعدل في 2014، التي تنص على أن يعمل الاتحاد والمقاطعات على أن يحصل الأشخاص الذين يتعرضون لعمل إجرامي نتج عنه أضرار بدنية أو نفسية أو جنسية على المساعدة وعلى تعويض مناسب. والمادة (30) من الدستور الفنزويلي لسنة 2009، التي تنص على أن تلتزم الدولة بتقديم تعويضات كاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التي تتحمل المسؤولية عنها، وتحمي الدولة ضحايا الجرائم العادية، وتسعى لحمل المذنبين على تعويض الأضرار التي سببها.

هذا الاتجاه نحو تعويض المتضررين من الجرائم كان مبنياً فكرياً إما على أساس الخطأ المرفقي، وإما على أساس وضع نظام تكافل اجتماعي يؤدي للوصول إلى ضمان التعويض المتضررين من الجرائم، ومن ذلك فكرة صندوق ضحايا الإرهاب، وفكرة صندوق الديات.

وفي مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م تم تبني الأساس التي بنيت عليه هذه الأفكار، ونصت المادة (39) على أنه لكل إنسان الحق في الأمن والسكينة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها، وتم الاستناد إلى الفقه الاسلامي، وبالتحديد على قاعدة لا يطل دم في الإسلام، لكي ينص في المادة (31) على اتخاذ الدولة التدابير اللازمة لضمان دية القتلى في حالة عدم معرفة الجاني؛ وفق ما ينظمه القانون. وهو نص مفتوح للتفسيرين، حيث يمكن استنادا على الخطأ المرفقي (الخطأ عن ارتكاب الجريمة، أو الخطأ عن عدم القدرة على تحديد الجاني) أو على التكافل الاجتماعي بناء نظام لتعويض أولياء الدم.

الفقرة الثالثة

السرعة وضمانات المحاكمة

من قواعد المحاكمة العادلة سرعة المحاكمة، ذلك أن البطء في محاكمة شخص متهم الأصل فيه البراءة هو نوع من الظلم، ويضرر بالمصلحتين الخاصة والعامة، ومن الأصول التاريخية لهذه القاعدة العهد الأعظم المايناكارتا سنة 1215م، الذي ورد فيه حق الانسان في العدالة وعدم تأجيل النظر في القضايا، كما نص على هذه القاعدة العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في مادته (3-9)، والتي يجري نصها على النحو الآتي: "حق كل شخص قبض عليه أو تم حبسه احتياطيا في أن تعرض قضيته في أسرع وقت ممكن على القضاء، وعلى حق كل شخص متهم أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يطلق سراحه". وهو الأمر الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (6)، التي نصت على أن الأحكام في القضايا المدنية والجنائية يجب أن تصدر في أجل معقول.

فالحكم خلال مدة معقولة يدعم أصل البراءة، ويقلل من الأضرار النفسية والمادية، ويدعم في نفس الوقت غرض العقوبة في الردع العام والإصلاح، ويحقق التوازن في المحاكمة الجنائية بين فاعلية الإجراءات وحماية مصلحة المتهم في الحد من المساس بحقوقه وحياته من جهة، ومصلحة الضحية من جهة ثانية بإجابة شعور العدالة لديه، ومصلحة المجتمع بتقليص الفارق الزمني بين ارتكاب الجريمة وانزال العقوبة المقررة قانوناً بشأنها. أما إطالة مدة التحقيق والمحاكمة فإنها تضعف القدرة على جمع الأدلة، وعلى تنفيذ الاتهام، وتؤدي إلى عدم دقة الشهادة، وتؤثر في معرفة الحقيقة، فكلما مر الزمن كلما قلت مقدرة الوصول للحقيقة. فالنظام الذي يعجز عن إصدار الأحكام خلال آجال معقولة يعاني من اختلالات كبيرة، حيث إن من خصائص النظام الإجرائي الفاعل السرعة وعدم التسرع في المحاكمات. فالهدف هو تحقيق فاعلية النظام الإجرائي، وتحقيق الردع، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. هذه النظرة التي تحاول التوازن بين ما سبق من جهة، وحق المتهم من جهة أخرى، هي أساس تبني عدة دساتير وجوب أن تتم المحاكمات في أجل معقول. فالتعديل السادس للدستور الأمريكي عام 1976م نص على أن الحق في محاكمة سريعة يعتبر حقاً ذا طبيعة خاصة يدخل في إطار الضمانات التي تحقق المصلحة العامة، والمادة (15) من الدستور الهولندي المعدل في 2008م نصت على أنه في حال حرمان شخص من حريته انتظاراً لمحاكمته، يتعين إجراء المحاكمة في غضون فترة معقولة، والمادة (111) من الدستور الإيطالي المعدل في 2012م نصت على أن يضمن القانون مدة معقولة للمحاكمات، والمادة (5) من الدستور البرازيلي المعدل في 2015م نصت على أن يضمن القانون لجميع الأشخاص أن تنتهي الإجراءات القضائية في وقت معقول، وأن تتوفر الوسائل الكفيلة بضمان معالجتها بسرعة، والمادة (32) من الدستور البرتغالي المعدل في 2005م نصت على أن يقدم المتهم للمحاكمة في أسرع وقت بما يتوافق مع ضمانات الدفاع، والفصل (120) من

الدستور المغربي نص على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر في أجل معقول، والفصل (108) من الدستور التونسي 2014 نص على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. وهو ما نص عليه أيضا الدستور السويسري المعدل في 2014م في مادته (29)، والدستور الكندي المعدل في 2011م في مادته (11) والتي جرى نصها على النحو الآتي: "لكل متهم الحق في أن يحاكم في أجل معقول. وإذا ثبت أن الأجل من تاريخ الاتهام وتاريخ الحكم غير معقول يمكن إيقاف المتابعات وإطلاق سراح المتهم".

وفي مقابل القول بأن فكرة الأجل المعقول فكرة نسبية غير محددة بشكل دقيق، نجد أن الاجتهاد القضائي توصل إلى إبراز معايير موضوعية لتقدير الأجل المعقول، منها تحديده بتعقيدات القضية، واشتمالها على نقاط قانونية تحتاج لدراسة خاصة، وبسلوك المتقاضين، واستعماله للوسائل المعطلة للسير في الدعوى، وتصرفاته خلال السير فيها، وبموقف الجهة المكلفة بالتحقيق والمحاكمة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا⁽¹⁾، وأقرته المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها: "إن الحق في محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها من الحقوق المكتسبة التي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، وعلى الأخص من جهة تعقيد الجريمة وخطورتها وتنوع أدلتها وتعدد شهودها..."⁽²⁾.

¹ - حكم المحكمة الأوروبية في قضية ضد ألمانيا في 17/ يونيو/ 1968. وقضية ضد فرنسا في 26 يونيو 1991م، وقضية ضد بلجيكا في 1991 وقضية أخرى ضد النمسا في 22 / ديسمبر/ 1991. انظر على سبيل المثال: Christian Valkeneer et Henri D.bosly. CELERITE DANS LA PROCEDURE PENALE EN DROIT BELGER J.D.P. 1995. P. 450. - Didier Vander Noot et Bernard Michel. JUSTICE ACCELEREE ET JUSTICE. R.D.P.C. 1999. P.157. -Jean Pradel. LA RAPIDITE DE L'INSTANCE PENALE. ASPECT COMPARE. REV.PENIT, 1995, P. 213. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص49 وما بعدها. إدريس فجر، بطء القضاء في اصدار الأحكام، جريدة الأخبار المغربية، ع 1189، الجمعة 09/30/2016م. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص51.

² - المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 7 فبراير 1998م، مجموعة الأحكام التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا، ج8، رقم 78، ص 1108.

ومن القواعد التقليدية التي نصت عليها قوانين الإجراءات من أجل اختصار الوقت والاسراع في الإجراءات وصولاً للمحاكمة في مدة معقولة، منح صلاحية النذب خلال التحقيق الابتدائي والنهائي، ومنح المحكمة سلطة الأمر بالأمر وجه، مع أن الأمر بالأمر وجه هو تصرف في التحقيق الابتدائي لا في التحقيق النهائي، حيث أن للمحكمة الجزئية، متى تبين لها أن الواقعة جنائية وأن الأدلة غير كافية، أن تأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى⁽¹⁾، كما أن للمحكمة الاستئنافية أن تصدر أمراً بالأمر وجه عند دخول الدعوى حوزتها بالطعن بالاستئناف، بدل أن تعيدها لسلطة التحقيق⁽²⁾.

ومن أجل نفس الهدف، تتحول محكمة النقض إلى محكمة موضوع عند نقض الحكم لمرتين⁽³⁾، وذلك بدل اعادته للمحكمة التي اصدرت الحكم، واختصاصها بتصحيح الخطأ متى تبين لها مخالفة القانون دون أن تتعرض للوقائع⁽⁴⁾، واعمالها لنظرية العقوبة المبررة⁽⁵⁾، وعدم تقيدها بأسباب الطعن لنقض الحكم لمصلحة المتهم لمخالفة القانون وعند عدم ولاية المحكمة، أو لأن المحكمة لم تشكل وفق القانون، أو في حالة صدور قانون بعد الحكم المطعون فيه واعمال سريانه بأثر رجعي لمصلحته⁽⁶⁾.

¹ - أعطى المشرع الليبي؛ وفق نص المادة 278 إجراءات جنائية؛ ممارسة وظيفة الاتهام للمحكمة الجزئية، حيث يمكن لها أن تصدر أمراً بالأمر وجه متى تبين لها أو الواقعة جنائية وأن الأدلة غير كافية.

² - لمحكمة الجناح المستأنفة؛ وفق نص المادة 376 إجراءات جنائية؛ أن تصدر أمراً بالأمر وجه لنفس السبب، وذلك كسيا للفوت واختصاراً للإجراءات. ومن المعلوم أن اصدار الأمر بالأمر وجه هو ممارسة لوظيفة الاتهام.

³ - المادة 399 إجراءات جنائية ليبي.

⁴ - المادة 393 إجراءات جنائية ليبي.

⁵ - نظرية العقوبة المبررة (م 394 إجراءات جنائية ليبي) تعني- ضمن ما تعني- القول بوجود أساس قانوني للعقوبة مع وجود خطأ في القانون، والقبول باستبدال النص الواجب التطبيق بنص آخر من المحتمل أنه أثر في تقدير العقوبة. الهادي بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، 2011-2012.

⁶ - المادة 396 إجراءات جنائية ليبي.

ومن الآليات التي تستعمل للوصول إلى المحاكمة خلال مدة معقولة فحص المؤسسة القضائية، وادخال الإصلاحات اللازمة عليها، وإعادة النظر في التكوين المهني للقضاة، والتخصص القضائي، وتحديد آجال لانتهاء مراحل الدعوى، وخاصة مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديد آجال للإجراءات، ومنها تحديد أجل للحبس الاحتياطي، واعطاء الحق للأطراف في طلب قفل التحقيق الابتدائي من قاضي التحقيق، خاصة في حالة عدم اتخاذ إجراء فيه خلال فترة محددة، والذي عليه أن يجيب بقرار مسبب قابل للطعن أمام غرفة المشورة، التي تنتظر ما إذا كان التأخير مبررا أم لا.

وقد رتبت بعض التشريعات نتائج على تجاوز المدد المعقولة، ومن ذلك المادة (11) من الميثاق الكندي السابق الإشارة لها، والتي تقرر امكانية إيقاف المتابعات واطلاق سراح المتهم، والمادة 21 Ter، التي أدخلت في قانون التحقيق الجنائي في 2000/6/30م، والتي تنص على أنه إذا كانت الملاحقة الجنائية تتجاوز المدة المعقولة، للقاضي أن يصدر حكما بالإدانة دون عقوبة، أو يصدر حكما بعقوبة ينزل فيه عن الحد الأدنى المحدد قانونا. ومن التصورات المطروحة لتجاوز المدة المعقولة وفق المعايير التي تخضع لتقدير السلطة القضائية تقرير بطلان الإجراءات، أو إنهاء الملاحقة الجنائية من النيابة العامة. ويقع في إطار الوقوف عند المدة المعقولة للمحاكمة اقتراح إلغاء المعارضة في الأحكام الغيابية في الجنب عند الحكم بالغرامة، وأن تتحول محكمة النقض إلى محكمة موضوع من أول مرة عند نقضها للحكم، دون إحالتها لمحكمة الجنايات⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق من وسائل، لجأت كثير من الدول إلى ادخال أنظمة جديدة والتوسع فيها تفصي من ضمن ما تفضي إليه إلى تخفيف العبء على السلطات الجنائية مما

¹ - طارق عبدالعال، تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والحق في الدفاع، جريدة الشروق، الأحد 11 فبراير 2018. شيماء القرناشوي، 90 ملاحظة لمجلس الدولة على تعديلات الإجراءات الجنائية، جريدة المصري اليوم، الاثنين 20 / 11 / 2017م. محمد عبد الرزاق، أبرز تعديلات الإجراءات الجنائية والطعن بالنقض، جريدة اليوم السابع، الاثنين 1 / مايو / 2017م.

يمكنها من سرعة إنهاء الإجراءات الجنائية، ومن ذلك نظام العدالة التصالحية، ومن وسائله التسوية الجنائية التي تهدف إلى اللجوء للمحاكم عن طريق اعطاء دور للمتهم والمجنى عليه دورا في تحديد مصير الإجراءات الجنائية، ويجعل للنيابة العامة دورا حاسما في إنهاؤها. ومن ذلك التطور الذي حدث في التشريع الفرنسي بالقانون الصادر في 23 يونيو 1999م، وبالقانون الصادر في 15 يونيو 2000م، ثم بالقانون الصادر في 9 سبتمبر 2002م، إلا أن هذا المنهج يعيد النظر في كثير من المفاهيم القائم عليها القانون الجنائي، والتي منها مفهوم حماية الحق العام القائم عليه التجريم والعقاب، والتركيز على الإرادة الأثمة، بدل التركيز على حاجة المجنى عليه، وتقديم وظيفة الردع العام على إرضاء الشعور بالعدالة لدى أفراد محددين، والحد من إدراك الوظيفة التعبيرية للإجراءات الجنائية التي من خلالها يتمظهر اللوم الاجتماعي، وخاصة من خلال الحكم الذي يحدد الجريمة ومقترفها والمساهمين فيها، وما تتضمنه هذه الوسائل من تحول من عدالة مفروضة إلى عدالة تفاوضية، والتقارب بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية.

الخاتمة

بالاطلاع على مشروع الدستور الليبي الذي أقرته الهيئة التأسيسية بتاريخ 7/29/2017م، نجد أنه قد تضمن هذه الأسس التي أدت إلى إعادة النظر في النظام الإجرائي الجنائي في الأنظمة المقارنة، الأمر الذي يوجب في حال إقرار المشروع في الاستفتاء العام وتحوله إلى دستور دائم للبلاد- إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية الليبي. فالتوازن الذي يجب أن يقوم عليه النص الجنائي الإجرائي حددت أهم معاييرها في نصوص مشروع الدستور، وهذه المعايير يمكن إيجازها في الآتي:

1. نصت المادة 13 من المشروع على أن "تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"، وهو ما يوجب على المشروع الوقوف عند المعايير التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها ليبيا، وبلورت ما هو غير قابل للإنفاذ المباشر منها في نصوص قانونية.
2. نصت المادة 33 من المشروع على أن "لكل إنسان الحق في الأمن والطمأنينة. وتلتزم الدولة توفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها". وهو ما يربط مسؤولية الدولة بشأن عدم قدرتها على توفير الحماية وعلى كشف مرتكبي الجرائم إلزامهم بجبر الضرر الناتج عنها.
3. نصت عدة مواد منها 35، 38، 44 على الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية للتوازن بين ضرورات فاعلية النظام الإجرائي من جهة، وكون الإجراءات تتخذ في مواجهة برئ من جهة أخرى.
4. نصت المادة 61 من المشروع على وجوب المحاكمة في أجل مناسب يحدده القانون، ما يوجب قيام المشرع بتحديد آجال الإجراءات لمنع ببطء العدالة.

5. نصت المادة 63 من المشروع على وجوب تسبب الأوامر الماسة بالحقوق والحريات، وهو ما يعتبر من آليات الحد من التعسف في اعمال النظام الإجرائي، كما أوجبت أن يكون التوقيف لمدة محددة، وهو ما يوجب مراجعة مدد الحبس الاحتياطي.
6. نصت المادة 64 من المشروع على أنه لا يلجأ لسلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير أو الإجراءات أو العقوبات البديلة، وهو ما يوجب على المشرع تبني بدائل لسلب الحرية كعقوبة أو كإجراء جنائي، ومن ذلك نظام المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، أو ابتكار بدائل أخرى تحد من اللجوء لسلب الحرية كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي.
7. أقرت نفس المادة السابقة مبدأ إعادة التوازن عن طريق التعويض، حيث نصت على أنه: "ولمن سلبت حريته احتياطياً أو تنفيذاً لحكم الحق في تعويض مناسب عند الأمر بالأمر بآلا وجه، أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو عدم وجود دليل، في الحالات التي يحددها القانون".

